من زاوية تربوية

شهادة العالِمية (Ph.D) ما بين ماضٍ وحاضر:
قراءة في المفهوم والمضمون

إعداد

أ.د/ ثروت عبد الحميد عبد الحافظ

أستاذ ورئيس قسم الإدارة والتخطيط والدراسات المقارنة

كلية التربية بنين بالقاهرة- جامعة الأزهر

شهادة العالِمية (Ph.D) ما بين ماضٍ وحاضر:
قراءة في المفهوم والمضمون

تشير شهادة العالِمية (بكسر اللام) اليوم إلى ما يسمى (دكتوراه الفلسفة في العلوم والآداب). وهي أعلى درجة يمكن أن يحصل عليها الباحث العلمي. وغالبًا ما يكون إكمال درجة الدكتوراه شرطًا للتوظيف كأستاذ جامعي أو باحث أو عالم في العديد من المجالات. وقد أطلقت الكثير من الجامعات الإنجليزية والروسية والكندية والأمريكية وغيرها تسمية Ph.D (دكتور/ دكتوراه في الفلسفة) Doctor of Philosophy على هذه الشهادة أو على حاملها.

وعادة ما يشترط في الحصولِ على شهادةِ الدكتوراه في مجالٍ مُعيّن إنجازُ بحثٍ مُبتكر أو مجموعةٌ مِنَ الأبحاثِ في موضوعٍ مُعيّن. كما يؤخذ في الحسبان الطرح الذي تقدِّمه الأطروحة/ الدراسة، والجهد المنهجي المبذول فيها، وأصالة وصلة مصادرها، وعمق تحليلها ومعالجتها، ورصانة بنائها، ودقة ووضوح لغتها؛ إضافة إلى دقة النتائج التي توصلت إليها. والأخذ في الاعتبار أيضًا أن مواصفاتها غير مواصفات الكتاب. وباختصار، ينبغي للأطروحة أن تكون وثيقة علمية محكمة شكلًا ومنهجًا ومضمونًا، حتى يستحق صاحبها اللقب الذي يحمله. بل يمكن تعريفها بأنها: وثيقة علمية تبرئ صاحبها أو تدينه. ومن ثم، لاستحقاق نيل هذا اللقب يتم-عادة- مناقشة الباحث مناقشة علنية أمام مجموعَةٍ مِنَ الأساتذة المُتَخَصّصين في نَفسِ المجال. وعلى إثرها يتم منح الدرجة أو حجبها أو المطالبة بالقيام ببعض التنقيحات...

وإلى هنا، ننوه أن الطرح الراهن سيتقدمه مجموعة أسئلة (للذات أولا)، من قبيل: مَن هو الجدير بحمل هذا اللقب(.Dr)؟، هل اللقب نهاية المطاف؟، هل هناك مواصفات/ جدارات محددة في الأطروحة؟ أو في حامل لقبها؟....؟؟؟

لا يهدف الطرح إلى تقديم إجابات مباشرة على مثل هذه الأسئلة، أو حتى فتح باب لآراء قد يكون لكلٍ منها مبرراته الموضوعية أو غير الموضوعية، أو السعي إلى جدلية لا طائل من ورائها. ولكن يدع شهادة العالِمية، من خلال أدبياتها، تتحدث عن نفسها ماضيًا وحاضرًا، واعتبار حديثها محكًا ومدخلا للحكم والتقييم، للذات وللآخرين من منتسبيها.

شهادة العالِمية: إبحار في فلك ماضي التعليم بالأزهر:

ظل الأزهر جامعًا وجامعة- ولايزال- منذ وُضِع أول حجر أساس له عام (359هـ-970م) منارة عظيمة للثقافة الإسلامية والعربية، يدرس علومها، وعلومًا غيرها، ويؤلف رجاله في هذه وفي تلك، مؤلفات عظيمة القدر، ويستقي من ينابيعه الطلاب من مصر ومن غيرها، ويتصدر للتدريس به أساطين من العلماء. فلا تخلف ولا جمود، ولا معاناة ولا مغالاة في الفكر، ولا معارضة للتطوير والتقدم.

ومنذ أصبح الجامع الأزهر جامعة علمية سارت الدراسة فيه سيرًا فطريًا سلسًا، دون تقنين أو تعقيد، فكان الطالب يفد إلى ساحته تحدوه الرغبة في طلب العلم، ولا تصده عن رغبته قيود السن، وإنما يتردد على من يشاء من الشيوخ (عالم الدين المسلم) ينهل من فيض علمهم ما أراد من السنين. وفي بداية الأمر لم تكن بالأزهر امتحانات أو شهادات، ومع التطور والتقدم استحدثت فيه الشهادات؛ حيث جرت العادة أن الطالب إذا أنس من نفسه استيعابًا للدروس والكفاية العلمية ذهب إلى الشيخ وأسمعه ما حفظه وأتم فهمه، ويناقشه الشيخ

شفهيًا, فإذا وُفق الطالب في المناقشة يُجيزه الشيخ (اعتراف بالأهلية للتدريس)، وذلك من خلال منحه إجازة (شهادة) علمية مكتوبة. ثم على قدر إقبال الطلاب على درسه، تكون سمعته العلمية، وتكون صلاحيته للتدريس بمثابة شهادة له. أما إذا لم يجد فيه الطلاب ما يرغبون من علم، انفضوا عنه وتركوا حلقته (درسه)، وعاد متعلمًا كما كان، ليعيد بعد ذلك الكرّة مرة أخرى.

ظل الحال على ذلك سنوات عديدة وأزمنة مديدة إلى أن اقتضى الأمر وضع القوانين التي تنظم الحياة العلمية والإدارية وطرق الحصول على الشهادات بالأزهر. وقد كان من أوائل القوانين المنظمة للتدريس والامتحانات بالأزهر قانون سنة (1288هـ-1872م)؛ أو قانون التدريس بالأزهر، والمعروف بقانون الشيخ المهدي؛ حيث نظم طريقة الحصول على شهادة العالِمية. ومن ذلك أنه قرر عقد امتحان لمن يريد التدريس بالأزهر والانتظام في سلك العلماء، كما تم تحديد العلوم التي يمتحن فيها في أحد عشر علمًا. وعند رغبة الطالب للتقدم للامتحان، يتم الاستعلام عن أحواله، ثم ينتخب شيخ الجامع الأزهر مجموعة من العلماء لامتحانه، فإذا أجاد العلوم المقررة أو معظمها، ولديه ملكة التدريس والتعليم أعطي شهادة من الدرجة الأولى، وإن أجاد أغلبها أعطي شهادة من الدرجة الثانية، أما من أجاد بعضها دون أغلبها، أعطي شهادة من الدرجة الثالثة، ويقتصر تدريسه على هذا البعض وللمبتدئين. وقد أريد من هذا الإجراء استبعاد "العناصر" التي لا تمتاز بالعلم والكفاءة من التدريس بالأزهر.

وفي سنة (1302هـ-1885م) صدر قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر، وقد كان أكثر تفصيلًا وضبطًا لطريقة الحصول على درجة العالِمية؛ حيث يتعين على الطالب التقدم بطلب للامتحان، والحصول على شهادة (تزكية) مكتوبة من ثمانية شيوخ كحد أدنى بأنه تلقي العلم على أيديهم، ويتسم بالاستعداد واللياقة للتدريس وأنه حسن السلوك. ثم يحدد له درسًا (قضية/ نقطة) في كل علم يعكف على دراستها في مدة لا تزيد عن عشرة أيام، ثم يعقد له الامتحان أمام ستة من كبار العلماء، ينزلون منه منزلة الطلاب، ويكون الطالب بمنزلة المعلم (التدريس المصغر بمفهومه المعاصر)، فإن اجتاز حصل على شهادة العالِمية (وفقا لدرجاتها الثلاث).

وقد كانت طريقة الامتحان شفهية، وفيها يقوم الطالب بالجلوس فوق أريكة (مقعد)، والممتحنون أعضاء اللجنة (الشيوخ) يلتفون حوله في وضع الطلاب، فيلقي الطالب ما فهمه وأتمه، ويقوم الشيوخ بمناقشته في مختلف فروع العلم المقررة وفي غيرها من فنون العلم والتدريس، وقد يستمر الامتحان لساعات طويلة، حتى إذا اطمأنت من تَمكُن الطالب وتأهُله أجازته وأعطته درجات لتحديد مستواه، فالدرجة الأولى تمنح للطالب الذي يجتاز الأحد عشر علمًا أو معظمها(11-10) كحد أدنى، والدرجة الثانية للذي يقل مستواه العلمي عن صاحب الدرجة الأولى(10-8)، ولا يسمح له إلا بتدريس الكتب المتوسطة، أما الدرجة الثالثة (8-6) فحاملها لا يُسمح له إلا بتدريس الكتب الصغيرة للمبتدئين. ومن يرسب في الامتحان يمكنه إعادة الامتحان مرة أخرى أو أكثر دون التزام بعدد من المحاولات، كما سمح بالامتحان أيضًا لأصحاب الدرجتين الثانية والثالثة للحصول على الدرجة الأولى أو الثانية بعد سنتين.

ثم جاء قانون سنة (1312هـ- 1895م)، لتشترط المادة (8) في من يريد نيل العالِمية إجادة الأحد عشر علمًا كاملة لنيل الدرجة الأولى، أما الثانية حدد لها من (10 إلى 9)، والثالثة (من 9 إلى 8). كما أشارت المادة (14) أن هناك علومًا أخرى اختيارية؛ كالجبر والحساب والتاريخ، يمتحن فيها من يريد أن يتميز عن زملائه ممن امتحنوا معه في نفس السنة، وذلك لنيل الاستحقاق في بعض الوظائف والرواتب.

وفى سنة (1349هـ-1930م) صدر "المرسوم" بقانون رقم (49)، ويكاد يجمع الرأي على أن هذا القانون مثّل خطوة موفقة لإصلاح الأزهر، ومكنه من مسايرة التقدم العلمي والثقافي والمعرفي؛ حيث نظم مراحل الدراسة، وكان أبرزها المرحلة الجامعية، حيث أرست المادة (2) الجذور الأولى لجامعة الأزهر، بإنشاء، ثلاث كليات: الشريعة؛ أصول الدين؛ اللغة العربية، مدة الدراسة بكل منها أربع سنوات، وامتدادا لقانون (1923م) نصت المادة (2) على استحداث نظام التخصص في كل كلية، يدخله الطالب بعد الحصول على الشهادة العالية؛ حيث تخصص المهنة ومدته سنتان، يحصل الطالب من خلاله على شهادة العالِمية. ثم تخصص المادة لمدة خمس سنوات، وقد أشارت المادة (68) إلى أن التخصص الأخير يؤهل الناجحين للحصول على العالِمية مع درجة "أستاذ"، وهؤلاء كما أشارت المادة (74) يكونون أهلا للتدريس في الكليات. وبعد هذا القانون الذى أنشئت بمقتضاه الكليات الثلاث والتخصصات المختلفة هو إرهاص ميلاد جامعة الأزهر القائمة الآن بمقتضى القانون 103 لسنة 1961م.

استخلاصات من حديث العالِمية عن ماضيها:

-أن درجة العالِمية (دكتوراه الفلسفة في العلوم والآداب)عرفها الأزهر منذ ماضٍ بعيد.

-أن الحصول على درجة العالِمية لم يكن بالأمر الهين، فقد كانت ترتكز على اجتياز محكّات شفهية وعملية شاقة.

-أن الدرجة لم تكن على محك واحد متساوٍ، وإنما كانت تنقسم إلى ثلاثة مستويات، يراعي بموجبها القدرات والمهارات، وتتقرر في ضوئها الاستحقاقات(اللقب واحد، والمستويات والامتيازات مختلفة).

-أن جوهر الحصول على درجة العالِمية، هو مناقشة "امتحان" الطالب، لتحديد مدى تمكنه من المهارات والقدرات اللازمة للعمل بالدرجة (مستحقات الدرجة ومكتسباتها)، وهنا يمكن تصنيفها (بالمناقشات/ الاختبارات ذات النتائج عالية الخطورة أو الأهمية).

-أن الأزهر عرف نظام العلوم الاختيارية الهادفة، لتقرير المفاضلة والاستحقاق؛ بين المتساوين في الدرجة (الأولى-الثانية- الثالثة) عند الرغبة في الالتحاق بوظائف معينة.

- أن فلسفة مناقشة/ منح الدرجة العلمية (الدكتوراه) لم تكن مجرد "إملاء" الطالب (الباحث) بعض الأخطاء في الأطروحة العلمية، أو كشف بعض (المثالب)، وإنما كانت تطبيقًا حقيقيًا لمسمى (مناقشة وحكم)، وبما يضمن التحقق من تمكن الطالب من مجموعة جدارات تؤهله لدرجة ما، وتقرير مدى استحقاقه لها ولامتيازاتها.

-أن المناقش أثناء المناقشة ينزل بمنزلة الطالب المستفسر والمستفهم والمستنكر، أما الطالب (الباحث) فينزل منزلة المعلم والشارح والموضح والمدافع والمقنع.

-أن الطالب إذا رسب يمكنه معاودة المناقشة (الامتحان) مرة أخرى إذا أنس من نفسه القدرة على الحصول على درجة العالِمية.

وفي المجمل: هذه ملامح من "تدابير" منح درجة (العالِمية/ الدكتوراه/ الأستاذية) من ماضينا المفقود، فماذا عنها في حاضرنا المشهود.....؟

أشارت بعض الأدبيات المعاصرة إلى أن مسألة المناقشة العلمية لأطروحة الدكتوراه (التي تتطلب الفحص الشفهي والعملي والعلني) أصبحت ذات طبيعة روتينية وتنتهي في الغالب إلى قرار قبول الأطروحة، كما أن المناقشين (الممتحنين) غالبًا ما يجعلون من الامتحان الشفهي للباحث احتفائيًا أو احتفاليًا، وليس جزءًا من التقييم، وحتى عندما يكون ذلك جزءًا من التقييم، فإن معظم الممتحنين قد اتخذوا حكمهم بالفعل قبل العرض الشفهي على أساس قراءة الأطروحة، والكلام الشفهي/ الامتحان هو فقط لتأكيد تقييمهم.

لذا اتجهت الكثير من المؤتمرات العلمية والمؤسسات الجامعية إلى وضع العديد من الضوابط التي تجعل من رسالة الدكتوراه (العالِمية) تحقق الأهداف المرجوة منها، ومن ذلك- على سبيل المثال The Salzburg Seminar عام 2005م، والتي عقدت في إطار "عملية بولونيا" الأوروبية. قدمت الحلقة عشرة مبادئ أساسية لدعم برامج الدكتوراه والخطط البحثية، ومناقشة الأطروحات ومنح الدرجات، ومن بينها مبدأ: النهوض بالمعرفة من خلال البحث الأصيل، وتلبية احتياجات سوق العمل؛ ومبدأ التأكيد على الدور الحاسم للإشراف والتقييم.

كما تضع الكثير من الجامعات شروطًا وضوابطًا دقيقة لاختيار المناقشين بوجه عام أو المناقش الخارجي بوجه خاص أو لتحديد آليات المناقشة وإصدار القرار على الأطروحة. مع الأخذ في الاعتبار أن بعض التدابير وإن اختلفت نسبيًا من جامعة إلى أخرى إلا أنها تكاد تتشارك الاتفاق حول ابتكارية الأطروحة؛ وتحقيقها لمعايير منح الدرجة؛ وتَمكُن الباحث؛ والتركيز الشديد على عدم وجود تضارب في المصالح حول نتيجة فحصها؛ ووجود تدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن ذلك -على سبيل المثال- University of Waterloo الكندية؛ ولا تختلف عنها كثيرا Victoria University (VU) الأسترالية، وفيما يتعلق بالأولى مثلا، تشترط وجود لجنة من خمسة مناقشين/ ممتحنين (بمن فيهم الإشراف) كحد أدنى، وعلى أن يكون أحد الممتحنين من الخارج. وأن يرأس امتحان أطروحة الدكتوراه عضو هيئة تدريس من خارج قسم الباحث، ويتمتع بالحيادية والنزاهة، وهو مسؤول عن حسن سير الامتحان، ولا يحتسب صوته في قرار لجنة الامتحان/ المناقشة.

وبقدر من الإيضاح لهذه التدابير والضوابط، نجد:

1- **تدابير ما قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم:** يُوصَى بأن يجتمع الباحث مع مشرفه/ مشرفيه و/ أو اللجنة الاستشارية (إن أمكن). ويجب أن يسعى للحصول على تأييد بأن البحث يتسم بجودة كافية للمضي قدمًا في الدفاع عنه، وأن الباحث يمتلك القدرة على تلبية متطلبات الدفاع الشفهي أمام اللجنة.

2- **تدابير اختيار المناقش/ الممتحن الخارجي:** يجب أن يكون على دراية بمجال البحث، ولضمان الإنصاف والحياد، يجب أن يكون على بُعد مسافة من أطروحة الباحث والمشرف

(المشرفين)؛ وألا توجد صلة له بأطراف المناقشة والإشراف أو الجامعة أو القسم لمدة ست سنوات مضت، وبمعنى آخر يجب ألا يوجد تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بنتيجة فحص الأطروحة، ويوجد التضارب في المصالح عندما: يكون الممتحن الخارجي هو ذاته منذ ست سنوات مضت؛ أو كان في السنوات الست من نفس الجامعة أو القسم، أو ينتمي إلى نفس وحدة البحث العلمي التي ينتمي إليها المشرف (المشرفون) أو الباحث؛ أو كان هناك رابط إداري أو عائلي بينه وبين المشرف (المشرفين) أو الباحث (على سبيل المثال، رئيس القسم، عميد الكلية...، إلخ)؛ أو هو ممثل صناعي أو حكومي أو محترف شارك/ كان في السنوات الست الماضية منخرطًا بشكل مباشر في أنشطة تعاونية مع المشرف (المشرفين) أو الباحث؛ أو كان هو مشرف بحث سابق أو طالب دراسات عليا للمشرف (المشرفين) أو الباحث؛ أو أن يكون قد تعاون أو نشر مع المشرف (المشرفين) أو الباحث خلال السنوات الست الماضية؛ أو كان هو مشرف البحث المستقبلي المخطط له أو صاحب العمل للباحث أو يخطط للتعاون أو النشر معه؛ أو يوجد بينه وبين هيئة الإشراف أو الباحث نزاعات سابقة، حتى وإن كانت قبل ست سنوات مضت؛ وأخيرًا، أن يبدي العميد المساعد لشؤون الدراسات العليا بالكلية- ولأسباب موضوعية-عدم إشراك الممتحن الخارجي المقترح.

3- **تدابير التواصل مع المناقش الخارجي:** فيما يتعلق بالأطروحة والدفاع عنها، يجب ألا يكون الباحث في أي وقت على اتصال مع الممتحن الخارجي قبل انعقاد المناقشة، ويعد العميد المساعد لشؤون الدراسات العليا هو الجهة المخولة بالاتصال مع الممتحن الخارجي. كما يجب على الممتحن الخارجي تزويده بتقييم كتابي للأطروحة قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد المناقشة، وعلى أن يقوم العميد المساعد برفع تقرير الممتحن الخارجي إلى المشرف، الذي بدوره يقوم بتبليغ الباحث بأية انتقادات رئيسة للأطروحة؛ حتى يتمكن من الرد عليها، وإذا كان التقييم سلبيًا بشكل جوهري، فقد يقوم العميد المساعد بإبلاغ الباحث بسحب الرسالة، والدفاع مع نفس الممتحن في وقت لاحق، ويجوز للباحث سحب الرسالة مرة واحدة.

4-**تدابير الدفاع عن الأطروحة (المناقشة):** الدفاع عن الأطروحة هو امتحان شفهي للباحث من قبل لجنة فحص أطروحة الدكتوراه، ويجوز لأي عضو في الجامعة الحضور، يقدم الباحث أطروحته أولاً شفهيًا، على ألا يزيد عن ثلاثين دقيقة مع التركيز على المساهمات والاستنتاجات الرئيسة للعمل، يتبع العرض الاستجواب، يعطي رئيس اللجنة الأولوية للأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة، وأي عضو في الجامعة يمكنه أن يقدم أسئلته مكتوبة، ويتم الرد عليها قبل الانتهاء من الامتحان، يقرر الرئيس، بالاتفاق مع لجنة الفحص، موعد الانتهاء من الاستجواب، ثم يُطلب من الباحث والجمهور مغادرة القاعة وتتداول لجنة الامتحان في جلسة مغلقة، ويجوز للشخصيات ذات الصلة المباشرة بالأمر، مثل: رئيس القسم، والعميد المساعد لشؤون الدراسات العليا حضور الجلسة المغلقة. بمجرد اتخاذ القرار، تتم دعوة الباحث للعودة إلى الغرفة وإبلاغه بقرار اللجنة. ولا يُسمح بتسجيل المناقشة، أو استخدام الهواتف المحمولة أو الكاميرات أو أي أجهزة تسجيل أخرى ما لم تُستخدم لأغراض الرجوع إلى الاختبار عند الضرورة (من تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية).

5-تدابير القرار: يعتمد قرار لجنة فحص أطروحة الدكتوراه على مستوى جودة الأطروحة، وقدرة المرشح على الدفاع عنها، ومدى تعمقه في تخصصه، وتتدرج مستويات قرار لجنة فحص أطروحة الدكتوراه، كالتالي:

- **(A) الأطروحة مقبولة:** تم الانتهاء من الأطروحة والدفاع الشفهي بما يرضي لجنة الاختبار، قد تتطلب الأطروحة تصحيحات مطبعية و/ أو تحريرية طفيفة يتم تنفيذها بما يرضي المشرف ويتم تقديمها والموافقة عليها في غضون شهر واحد من تاريخ الدفاع، إذا تطلب الأمر مزيدًا من الوقت فينبغي على اللجنة النظر فيما إذا كان قرار الفئة B يستحق اتخاذه، إذا لم يتم تقديم الأطروحة ضمن هذا الجدول الزمني، يتم إلغاء قيد الطالب من البرنامج.

-**(B) مقبولة بشروط:** تم استكمال المرافعة الشفهية بما يرضي لجنة الامتحان، والأطروحة مقبولة، ولكنها تتطلب تغييرات طفيفة في المحتوى، وبحيث لا يلزم إعادة الفحص(المناقشة). يجب أن يتضمن تقرير لجنة فحص أطروحة الدكتوراه ملخصًا موجزًا لطبيعة التغييرات المطلوبة، والوقت الذي سيتم فيه إكمال التغييرات، وذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ الدفاع وإلا سيتم إلغاء قيد الطالب، وعند الضرورة يمكن طلب تمديد الحدود الزمنية لـ A أوB كتابيًا. ويجب تأكيد إجراء التغييرات المطلوبة من عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة.

-**(C)إعادة الفحص/المناقشة:** إعادة الفحص مطلوبة في أي من الحالات التالية: الدفاع الشفهي لا يرضي لجنة الامتحان؛ حيث يتطلب فحص أطروحة الدكتوراه أن يظهر الباحث إتقانه وخبرته ويشترك بشكل هادف في الخطاب العلمي في المجال الذي يختاره. وهنا يجب أن يحتوي تقرير لجنة الفحص على مجموعة من الأنشطة الموصى بها، والتي تهدف إلى تحسين قدرات الباحث على تقديم أبحاثه والرد على الاستفسارات المتعلقة بدراساته، كما قد يأتي قرار إعادة الفحص في حالة وجود تعديلات جوهرية؛ وبحيث يؤدي عدم تنفيذها إلى أن يجعل قبول الأطروحة موضع شك، وهنا يجب أن يحتوي تقرير لجنة الفحص على مخطط للتعديلات المتوقعة والوقت اللازم، وفي كل الأحوال يجب إعادة الفحص في غضون عام واحد من تاريخ الدفاع الأول (المناقشة)، وأن تتبع نفس الإجراءات مرة أخرى، باستثناء إمكانية تغيير الممتحن الخارجي.

-**(D)إعلان فشل قبول الأطروحة:** إذا لم يحقق الباحث بعد إعادة الفحص الفئة (A or B)، فسيتم إلغاء قيد الطالب من البرنامج، هنا تقدم لجنة الفحص أسباب الرفض إلى العميد المساعد، الذي سيؤكد القرار كتابيًا للطالب في غضون أسبوع واحد من تاريخ الامتحان، وكذلك شرط الانسحاب من البرنامج.

- **تأجيل القرار:** يأتي تأجيل القرار إذا اتضح للجنة -بناء على سير المناقشة- أنها غير مستعدة للتوصل إلى قرار بشأن الأطروحة، وتحتاج إلى معلومات إضافية. وهنا من مسؤولية الرئيس تحديد المعلومات الإضافية المطلوبة للتوصل إلى قرار، ويتم إبلاغ الباحث بأن القرار قد تم تعليقه، وستجتمع اللجنة –دون الباحث- وتتخذ القرار المناسب بمجرد توفير المعلومة. ومما يجدر ذكره، أن التقدم بتظلم طلبًا لإعادة فحص

الأطروحة (حال رفضها) يعد مسلكًا نظاميًا للباحث، وهنا تتولى قيادة الكلية المختصة دراسة طلبه، وتقرير قبول التظلم أو رفضه.

وترتيبًا على الطرح السابق، نتساءل ختاميًا: أين تقف شهادة العالِمية في مؤسساتنا الجامعية من الماضي والحاضر؟؛ هل قيمة هذه الشهادة بنفسها؟ أم بحاملها؟ أم بالمؤسسة الجامعية التي منحتها؟ أم ماذا؟؛ هل أصبحت هذه الشهادة مجرد وسيلة (للصعود) الإداري؟ أم أصبحت تصريح مرور" لبشاوية" العصر الحديث؟. وخطوة للوراء، لماذا نُعد/ نناقش هذه الأطروحة بداية؟ ما عائد تقارير الفحص المكتوبة نهاية؟ مع نظرة للأمام، هل تحتاج (مختلف مفردات؛ وتدابير) منظومة الحصول على هذه الشهادة إلى إعادة نظر...؟، ماذا نريد من هذه الشهادة الحائرة بين ماضٍ مفقود وحاضرٍ مشهود...؟؟؟

هذا وعلى الله قصد السبيل،،،،

حفظ الله مصر قيادة وشعباً، والأزهر جامعاً وجامعة من كل سوء،،،

بقلم:

أ.د/ ثروت عبد الحميد عبد الحافظ

أستاذ ورئيس قسم الإدارة والتخطيط والدراسات المقارنة

كلية التربية بنين بالقاهرة- جامعة الأزهر

TharwatAbdElhafez.8@azhar.edu.eg